وذلك واضح كما ترى **فصل** والمفهوم وحقيقته ما دل
عليه اللفظ لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا
من غير احواله وهو نوعان مفهوم موافقه ومفهوم مخالفه
النوع الاول متفق عليه ويسمى مفهوم الموافقه وهو ان
يكون اى يكون المفهوم من اللفظ اى المسكوت عنه موافقا
للمنطوق به في الحكم المذكور فان كان فيه اى في المسكوت
عنه معنى الاولى اى ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولا من ثبوته
في المنطوق به وهو المسمى في الاصطلاح **الخطاب**
نحو قوله تعالى فلا تقل لهما اف فانه يدل على ثبوت الحكم وهو
تحريم الضرب بطريق الاولى فانه يعلم من تحريم التأفيف
المنطوق به ان تحريم الطرب المفهوم منه اولا ذا الاذية فيه
ابلغ والمقصود المنع منهما وهما متفقان في الحكم وهو اثبات
التحريم ومن ذلك فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم منه ثبوت الحكم وهو
الجزا في المسكوت عنه وهو ما فوق المثقال **بطريق الاولى**
لانه اذا ثبت الجزا المبنى بالرؤية في المثقال فما فوقه اولى

واخرى

واخرى وان لم يكن فيه اى المسكوت عنه معنى الاولى بان يكون مساويا
للمنطوق به في ثبوت الحكم فهو لحن الخطاب اى معناه قال تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول وذلك نحو قوله تعالى ان يكون منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فانه اى هذا اللفظ يدل بالمفهوم على وجوب ثبات
الواحد العشرة للاتحاد في الحكم وهو وجوب الثبوت لكن لا بطريق الاولى
ونحو ذلك والله اعلم **والنوع الثاني** من انواع المفهوم
مختلف فيه بين العلماء فمنهم من يأخذ به اجمع ومنهم من ينفاه ومنهم من فصل
واخذ البعض دون بعض وهو المختار ويسمى هذا النوع مفهوم المخالفه
لتخالف المنطوق والمفهوم في الحكم كذلك قيل في تفسيره هو ان يكون المسكوت
عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى هذا النوع من المفهوم في الاصطلاح
الاصوليين دليل الخطاب اى الدليل الماخوذ من الخطاب فهو من باب
اضافة الشيء الى جنسه كخاتم فضة اى خاتم من فضة وكذلك دليل
الخطاب اى دليل من دلالة الخطاب وهو اى مفهوم المخالفه اقسامه
الاول مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما يتناوله اسم مثل في الغنم زكاة فيفهم
منه ان غير الغنم لا زكاة فيها ومثل زيد في الدار يفهم منه ان غيره ليس في الدار
وهذا المفهوم هو اضعفها اى اضعف مفاهيم المخالفه لما يأتي واحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)